ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويومر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صارت
المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضي مخافة ان ياكله
المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب
المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت
المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسية
او لا تشتر به رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب
او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه
الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل
وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله
لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي يملك السفر في المضاربة
المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب
المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت
رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشرا بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك
السفر ويملك ما كان عرضا ليستخرج المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك ما كان اشترى
من العروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا
رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه ه
رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى المضارب خمرا
او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من
مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل
دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري شيئا سماه فاشترى المضارب غير ذلك
وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك
كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري
الطعام او فاشتر به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تقييد ويتقيد المضاربة
بها ولو عطف بالواو وتبقى المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة
وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا
اثلاثا ثلثاها لك وثلثها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا
فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند
الانفراد فكذا اذا اجتمع من غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بالشركة ولم يزد على
ذلك فما ربح المدفوع اليه دراهم وقال اعمل فهو بيننا نصفان لان لفظة الشركة
يقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا
ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال
عن ذلك فخلط فان كان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجوا ان لا يضمن ويكون

المضاربة

المضاربة بينهما على الوقف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا
اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جا المضارب
بدقيق من الغلالج وهو جلد الفرس من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلالج قالوا ان اتخذ
الفلالج باذن الشريك ينظر الى قيمة الرقيق قبل ان تتخذ منه الفلالج والى قيمة العصير فما
اصاب حصة الرقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين
الشريك لكن هذا اذا قال رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال له ذلك
وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلالج تكون للمضارب وهو ضامن مثل الرقيق
لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك
والشريك لم ياذن فالفلالج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير
وان كان الشريك اذن له بذلك ولم ياذن رب المال فالفلالج بينه وبين الشريك
وهو ضامن لرب المال مثل الرقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة
فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا
فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة
ومقدار ثمن الدقيق الاخر فكله لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله
فيما يصرف ذلك من بيعه قال ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون ه
للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه
عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه
مضاربة ثم يصنع المضارب بعد ذلك فيعمل به المضارب ولو دفع المضارب مال
المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون
نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى رب
المال فباعه من مضاربه فاشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر
البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب
نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم
خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه
في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب
وهو نظير ما قال محمد بن مسلمة في اهل السوق فضاع شيء من السوق اذ قاموا واحدا
بعد واحد وتركوا السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال
لرب المال لم يدفع الي شيئا ثم قال بل دفعت الي ثم اشتريت بالمال ذكر الناطفي ان
المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء
فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر
فهو ضامن له والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه ما لم يدفع المال
الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعد ما اقر فهو للآمر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)